وبما لم يصلح للايصال لا يكون موضوعا للعلم وكذا الحال في البواقي فتامل قال

الشارح وقد عرفت ان الغرض من المنطق استحصال المجهولات اي قد عرفت

هذا المعنى من قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الى المجهول التصوري

او تصديقي وجعل الحيثية المذكورة للتقييد وان كان مفيدا لهذا المعنى لان جعلها

لتعليل النسبة الثبوتية افيد له منه وجعلها لتعليل البحث اظهر افادة لهما

ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعريف المنطق وتعريف الفكر اذ عرفت

من تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن عن الخطاء في الفكر وقد

عرفت من تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل المجهول فلو لم يكن الغرض من المنطق

استحصال المجهولات لما تعلق لغرض لصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والاول

بكلمة قد المفيدة من تقريب الماضي من الحال ويجوز ان يكون المراد عرفت من

المجموع والمراد بالتسمية ههنا الاطلاق لا الوضع بقرينة قوله وقد جرت

العادة والمعنى ان هذا وضع عرفي تامل قال الشارح في الاغلب اي

في اغلب الاستعمالات او في اغلب الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة

في الاستقرائية لكن قد ذهب الى الثاني لان بيانه اسهل وايسر وليس

احدهما مستلزما للاخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف ستة اربعة منها

مركبة واثنان منها غير مركبين ثم ان من جوز الحد الناقص بالفصل وحده

او بهذا الكلام يدل على انه جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص

بالخاصة

بالخاصة وحدها لم يعرف النظر بترتيب امور معلومة بل بتحصيل امر او ترتيب امور اه

مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه استصعب قوم الاشكال بانه اي تعريف النظر

لا يتناول التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف باحدهما

على راي المتاخرين فغيروا التعريف بالتفصيل الى انه امر او ترتيب امور لئلا يتوجه

هذا الاشكال على تعريف النظر وكلامه قدس سره يدل على ان المتاخرين

المجوزين للتعريف بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور لانه قال في تحرير الاطال

كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب التصور والنظر لتحصيله

ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على راي المتاخرين الذين

عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيها فلا يكون تعريفهم جامعا لكن

المعنى تسامح اي تساهلة الامر فاعتبروا في النظر الترتيب المذكور مع ان النظر

عنده تحصيل امر او ترتيب امور وجوزوا التعريف بالفصل وحده وبالخاصة

وحدها ليكون قرينة دالة على المراد بالنظر وهذا تسليم للاعتراض عليه بانه تعريفه

للنظر غير جامع عنده فان قلت لم لم يذهب في توجيه كلامه الى ما ذهب اليه في

شرحه للمطالع لدفع الاعتراض عن المتاخرين من ان التعريف بالمفرد انما يكون

بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه

فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا الفصل والخاصة لا يدلان على الماهية الا بقرينة

عقلية موجبة لانتقال الذهن فالتركيب لازم قلت لعله لم يذهب اليه لفساد توجيهه

Copyright © King Saud University